الموافق 12 يونيو سنة 1985 م



السنة الثانية والعشرون

الجمهورية الجسرائرية

المراب الأراب المات الما

إنفاقات وولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسريسن الإمسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجزائر	لـولــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاشتـــراك مـــّــويّ
الطبسع والاشتسراكسات	مسئسة	شئنة	
ادارة المطبعــة الــرسميــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 65 الى 17 حجب 50 ــ 3200	150 دوج 300 دوج بما فيها نفقات الارسسال	გ.ა 100 გ.ა 200	النسخة الاصليبة وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 300 5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند نجسديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,000 د.ج نمن النشسر علسي أسساس 20 ..ج للسطس .

فهـــرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 85 ــ 161 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضم المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية لتفادى الازدواج الضريبي ولارساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الاداءات

على الدخل وعلى الثروة، الموقعــة في ثــونس يوم و فبراير سنة 1985.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 79 مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، يتضمن انشاء المتحف الوطني للطبيعة (استدراك). 848

مرسوم رقم 85 ـ 162 مؤرخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة. 848

مرسوم رقم 85 ــ 163 مؤرخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق II يونيـــو سنة 1985 يتضمن انشـاء الوكالة الوطنية للسدود.

مرسوم رقم 85 ــ 164 مؤرخ في 22 رمضان عام 1405 الموافعة 11 يونيسو سنة 1985 يتضمم انشاء وكالة وطنية لمياه الشرب والمناعة والتطهيره

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 7 و 13 و 14 و 16 و 20 صفر عام 1405 للوافق أول و 7 و 8 و 10 و 14 نونمبس منة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين (استدراك).

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يتضمن تشكيل اللجالت المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض اسلاك موظفى المدرسة الوطنية للادارة.

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1405 الموافق 11 مايو سنة 1985 يتضمن اجسراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة. 861

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 شعبان عــام 1405 للوافـق 12 مايو سنــة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مراقب التسيير للناحيــة 1862

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 شعبان عـام 1405 للوافق 12 مايو سنـة 1985 يتضمن عميين للناحية تعيين للناحية العسكرية الثانية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 شعبان عــام 1405 الموافق 12 مايو سنــة 1985 يتضمه انهــاء مهـام مراقب التسيير للناحيــة 863

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985 يتضمئ انهاء مهام نائب مراقب التسيير للناحيـة المسكريـة السابعة.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام عام 1405 الموافق 14 فبـــراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاشغــال القاعدية للطــرق في ولايــة غرداية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادي الاولى عام عام 1405 الموافق 14 فبـــراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 26 أكتوبن سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لبناء المنشآت القاعدية للتكوين والتربية. 884

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام عام عام 1405 الموافق 14 فبسسراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 4 نوفمبن سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال البناء بالوادى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام عام 1405 الموافق 14 فبـــراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة فى 14 أكتوبن سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لمكتب الدراسات لولاية تيبازة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنية الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيية للبناء الريفى فى تيبازة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافى 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال البناء والمرافق العامة الحضريسة فى تيبازة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولايسة الجزائر والمتضمنة انشاء مكتب الدراسات فى بومرداس.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية الجنزائر والمتضمة انشاء المقاولة الولائية لاشغال العمارات والبناء فى ولاية بومرداس.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية سعيدة والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لانشاء المنشأت القاعدية للطرق والتوطئية فى النعامة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1944 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية

سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاشغال العمومية والمبانى فى النعامة. 873 قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1844 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات متعددالفروع فى ولاية النعامة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة فى 8 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة ألشغال البناء فى ميلة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيت المداولة رقم 13 المؤرخة فى 8 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطرق فى ميلة.

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبويل سنة 1985 يتضمن احداث جلستين ريفيتين بدائرة اختصاص محكمة تيندوف.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يتضمن نقل مدير للتجارة الى المجلس التنفيذى لولاية سكيكدة.

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985 يتضمن نقــل مدير للتجارة الى المجلس التنفيذي لولاية تيبازة. 878

قرار مؤرخ فى 7 رمضان عام 1405 الموافق 27 مايو، سنة 1985 يعدد كيفيات تسليم رخص الاستيراد لمؤسسات الانتاج العاصة الجزائرية. 878

ا تفاقيات دُوليَة

مرموم رقم 85 ـ 161 مؤرخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية لتفادى الازدواج الضريبي ولارساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الاداءات على الدخل وعلى الثروة، الموقعة في تونسيوم 9 فبراير سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ III منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حسكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية لتفادى الازدواج الضسريبي ولارساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الاداءات على الدخل وعلى الشروة، الموقعة في تونس يسوم وفيراير سنة 1985،

بيرسم ما يلي ا

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية لتفادى الازدواج الضريبي ولارساء قواعد التعاون في ميدان الاداءات على الدخل وعلى الشروة، الموقعة في تونس يوم و فبراير صنة 1985، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

اتفاقيسة

بسين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حكومة الجمهورية التونسية

وذلك لتفادى الازدواج الضريبي ولارساء قواعلا التعاون المتبادل في ميدان ألاداءات على الدخل وعلى

الثسروة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،

رغبة منهما لاجتنباب الازدواج الضريبي ولارساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان ألاداءات على الدخل وعلى الثروة،

وقع الاتفاق بينهما على الاحكام التالية :

الفصل الاول ميدان تطبيق الاتفاقية المسادة الاولى المسادة الاولى الاشخاص المعنيسون

تنطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكل من الدولتين.

المادة 2 الاداءات المعنيسة

'آولا: تنطبق هذه الاتفاقية على الاداءات على المداخيل وعلى الثروة الواقع استخلاصها لفائدة دولة متعاقدة وكل من فروعها السياسية ومجموعاتها المحلية كيفما كانت طريقة الاستخلاص.

ثانيا: تعتبر كأداءات على المداخيل وعلى الثروة الاداءات المستخلصة على مجموع المداخيل أو على مجموع المداخيل أو الثروة، في ذلك الاداءات على الارباح المتأتيسة من التفويت في المنقولات أو العقارات والاداءات على المبلسغ الجملي للمرتبات المدفوعة من طسرف المؤسسات وكذلك الاداءات على فائض القيمة.

ثالثا: ان ألاداءات العالية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية هي بالغصوص:

أ) فيما يتعلق بالبلاد الجزائرية:

- I) الرسم على النشاط المهنىء
- 2) ألاداء على الارباح الصناعية والتجارية،
 - 3) ألاداء على أرباح المهن غير التجارية،
- 4) الاداء على مداخيل الديون والودائـــع والضمانات المالية،
 - 5) الرسم العقارى على الاملاك المبنية،
 - 6) الرسم على فائض القيمة،
 - 7) الرسم الجزافي،
- 8) الدفع الجزافي الذي يتحمله أصحاب العمل والمدينون بالراتب،
- و) الاداء على الاجور والمرتبات والمعاشات
 والايرادات العمرية.
 - 10) ألاداء التكميلي على جملة المداخيل.

ب) فيما يتعلق بالبلاد التونسية:

- I) أداء الباتيندة،
- 2) ألاداء على أرباح المهن غير التجارية،
 - 3) ألاداء الفسلاحي،
 - 4) ألاداء على فائض القيمة العقارية،

- 5) ألاداء على مداخيل القيم المنقولة،
- 6) ألاداء على مداخيسل السديون والودائع والضمانات المالية والحسابات الجارية،
 - 7) المساهمة الاستثنائية للتضامق،
 - 8) الضريبة الشخصية للدولة،
- و) الاداء على المرتبات والاجور والمعاشات
 والايرادات العمرية،
 - 10) معلسوم الكسراوي
- II) المعلوم على المؤسسات ذات صبغة صناعية تجارية أو مهنية،
 - 12) المعلوم على التكوين المهنى.

رابعا: تنطبق الاتفاقية أيضا على الاداءات من نوع مماثل أو مشابه التى تحدث بعد امضاء الاتفاقية والتى يمكن أن تضاف للاداءات الحالية أو تعوضها.

يقع تبادل المعلومات من طرف السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين في نهاية كل سنة حول التغييرات المدخلة على كل من تشريعاتهما الجبائية.

الفصل الشاني تعساريف المسادة 3

تعاديف عامة

- أولا: حسب مسدلول هذه الاتفاقية، ما لمم يفرض السياق تأويلا مخالفا:
- i) تعنى عبارتا «دولة متعاقدة» و «الدولية المتعاقدة الاخرى حسب السياق، الدولة التونسية أو الدولة الجزائرية»،
- ب) تشمل لفظة «شخص» الاشخاص الماديين والشركات وكل مجموعات الاشخاص الاخرى،
- ج) تعنی لفظة «شركة كل شخص معنوی أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوی قصد توظيف ألاداء»،

- د) تعنى عبارتا «مؤسسة دولة متعاقدة» و «مؤسسة الدولة المتعاقدة الاخرى على التعوالى مؤسسة يستغلها مقيم فى دولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى،
- ه) تعنى عبارة «النقل الدولى» كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يكون مقر ادارتها الفعلية بدولة متعاقدة الا اذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط داخل الدولة المتعاقدة الاخرى.
 - و) تعنى عبارة «السلطة المنتصة» :
- ع) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
 الشعبية، وزير المالية او ممثله المرخص له في ذلك.
- 2) بالنسبة للبلاد التونسية، وزير المالية أو
 ممثله المرخص له في ذلك.

ثانيا: لتطبيق الاتفاقية من طرف دولية متعاقدة يكون لكل عبارة لم يقع تعريفها المعنى الذى يخصص لها حسب تشريع الدولة المتعاقدة الالتعلق بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية الالذا اقتضى السياق تأويلا مخالفا لذلك.

المادة 4 المقيم

أولا: حسب مدلول هذه الاتفاقيدة تعنى هبارة مقيم بدولة متعاقدة كل شخص يغضع للاداء بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها، وذلك بحكم مقره أو محل اقامته أو مقر ادارته أو بحكم كل مقياس أخر مماثل،

ثانيا: اذا أعتبر شخص مادى، وفقا لاحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، مقيما بكنتا الدولتين المتعاقدتين تقع تسوية وضعيته على النعو التالى:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، اما اذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين، يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)،

ب) اذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية وكذلك فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما بالدولة التى أعتاد الاقامة بها،

ج) اذا كانت له اقامة معتادة بكلتا الدولتين المتعاقدتين أو اذا لم تكن له اقامة معتادة بأى منهما فانه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التى يحمـــل جنسيتها،

د) اذا لم تمكن المقاييس السابقة الذكر تميين الدولة المتعاقدة التى ينتمى اليها الشخص، تبت السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين في الموضوع باتفاق مشترك.

ثالثا: اذا اعتبى شخص غير مادى مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقا لاحكام الفقرة الاولى مع هذه المادة فانه يعد مقيما بالدولة المتعاقدة الى يوجد فيها مقر ادارته الفعلية.

الميادة 5 المؤسسة القيارة

أولا: تعنى عبارة «مؤسسة قارة» في مفهوم الاتفاقية منشأت ثابت للاعمال حيث تمارس المؤسسة الكل أو البعض من نشاطها،

ثانيا: تشمل عبارة مؤسسة قارة بالخصوص :

- 1) مقر الادارة،
 - ب) فرعا،
- ج) مكتبا،
 - د) مصنعها،
- ه) ورشـــة،
- و) مغازة للبيع.

ثالثا: وتشمل عبارة «مؤسسة قارة» أيضا:

ا) حظيرة بناء أو تركيب أو أنشطة مراقبة.
 يقع القيام بها داخلها،

ب) تزويد المسالح بما في ذلك مصالح مستشارين، من طرف مؤسسة تعمل عن طريق

اجراء أو مر ظفين وقع انتدابهم من طرف المؤسسة لهذا الغرض.

رابعا: بصرف النظر عن الاحكام السابقة لهذه المادة لاتعتبر ان هناك مؤسسة قارة».

ا) اذا أستعملت التجهيزات فقط لغرض الخزن إلى عرض بضائع المؤسسة،

ب) اذا أودعت بضائع تملكها المؤسسة لغرض خزنها أو عرضها فقط،

ج) اذا أودعت بضائع على ملك المؤسسة لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى فقط،

د) اذا أستعملت منشأت ثابتة للاعمال لغرض شراء البضائع أو جمع معلومات للمؤسسة فقطء

ه) اذا أستعملت منشأت ثابتة لاعمال المؤسسة فقط لغرض القيام بأى نشاط آخر ذى صبغية اضافية أو تمهيدية شريطة أن يكون هذا النشاط بدون مقابل فى الدولة التى يمارس بها.

خامسا: بصرف النظر عن أحكام الفقرتين ع و2 من هذه المادة، ان الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الاخرى (فيما عدا الوكيل الذي يتمتع بوضعية مستقلسة والمشار اليه بالفقرة السادسة من هذه المادة يعتبر له مؤسسة قارة بالدولة الاولى.

أ) اذا كان يتمتع بهذه الدولة بسلطة يباشرها عادة وتسمح له بابرام العقود باسم المؤسسة الا اذا كانت أنشطة هذا الشخص لاتتعدى حدود الانشطة المذكورة بالفقرة 4 من هذه المادة والتى اذا وقعت ممارستها في نطاق منشأة قارة للاعمال لاتجعل من المنشأت القارة للاعمال مؤسسة قارة حسب مضمون الفقرة المذكورة.

ب) اذا لم يكن يتمتع بهذه السلطة وكان يحتفظ عادة في الدولة الاولى بكمية بضائع يأخذ منها السلع بانتظام لغرض التسليم لحساب المؤسسة.

سادسا: لاتعتبر أنه لمؤسسة بدولة متعاقدة مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد

ممارستها فى هذه الدولة نشاطا بواسطة سمسان او وكيل عام او اى وسيط له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الاشخاص فى نطاق نظامهم العادى.

سابعا : ان شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الاخرى او تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء عن طريق مؤسسة قارة أم لا) لايكفى في حد ذاته أن يجعل من ايهما مؤسسة قارة للاخرى.

الفصـــل الشالث توظيف الاداء على المداخيل المـادة 6 مداخيل الاملاك العقارية

اولا: يوظف الاداء على مسداخيسل الامسلاك المقارية بما في ذلك مداخيل الاراضى الفلاحية والغابية المستغلة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الاملاك.

ثانيا: تعرف عبارة المسلاك عقارية حسب قانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها الاسلاك وتشمل جميع الحالات التوابع للاملاك العقارية والمعدات والحيوانات التابعة للمستغلات الفلاحية والغابية والحقوق التى تنطبق عليها احكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالاملاك العقارية والحقوق الخاصة بالمعاليم المتغيرة او الثابتة لاستغلال او اسناد استغال المناجم المعدنية والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية، هذا وان السفن والمراكب والطائرات لاتعتبر أملاك عقارية.

ثالثا: تنطبق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة على المداخيل المتأتية عن الاستغلال المباشر او التسويغ او الايجار الزراعي وكذلك عن كل كيفية أخرى لاستغلال الاملاك العقارية.

رابعا: تنطبق أحكام الفقرتين 1 و3 من هـذه المادة أيضا على المداخيل المتاتية عن الاملك العقارية المستعملة مباشرة مهنة حرة.

المسادة ج أرباح المؤسسات

اولا: ان ارباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للاداء الا بتلك الدولة ما عدا اذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة بها. فاذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فان ارباحها تكون خاضعة للاداء في الدولة الاخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الارباح الى المؤسسة القارة المذكورة.

ثانيا: مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة 3 مسن المادة الحالية، اذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة الاخرى عسن طريق مؤسسة قارة موجودة بها، تنسب الارباح فى كل دولة متعاقدة لهذه المؤسسة القارة التى يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التى هى مؤسسة قارة لها.

ثالثا: لتحديد أرباح مؤسسة قارة، تخصيم المصاريف المبدولة لغاية نشاط هذه المحوسسة القارة بما في ذلك مصاريف الادارة والمصاريف العامة الادارية المبدولة سواء بالدولة التي توجيد بها المؤسسة أو بمكان آخر، ولا يمكن خصم المبالغ التي قد تدفع عند الاقتضاء من المؤسسة القارة الى مقر الشركة أو الى احدى المؤسسات الاخرى كأتاوات واتعاب أو غير ذلك من الحقوق أو كحمولة (فيما عدا استرجاع المصاريف المبدولة فعلية مقابل اسداء خدمات أو نشاط ادارى او باستثناء حالة المؤسسة البنكية بعنوان فوائد عن المبالغ المقرضة للمؤسسة القارة.

كما أنه، لتعيين أرباح مؤسسة قارة من بين مصاريف مقر المؤسسة ومصاريف احدى المؤسسات الاخرى التابعة لها، لا يقع اعتبار الاتاوات والاتعاب أو الدفوعات الاخرى المشابهة بعنوان رخص الاستغلال والبراءات أو معاليم أخرى أو بعنوان

عمولة (فيما عدا استرجاع المصاريف المبدولة فعليا) مقابل اسداء خدمات أو نشاط ادارى أو فوائض تتعلق بمبالغ أقرضت لمقر المؤسسة أو لاحدى مؤسساتها الاخرى ما عدا في صورة مؤسسة بنكية.

رابعا: اذا كان المعمول به فى دولة متعاقدة أن يقع تحديد الارباح الراجعة لمؤسسة قارة على قاعدة توزيع الارباح الجملية للمؤسسة بين مختلف اجزائها فان احكام الفقرة الثانية من هذا الفصل لا تمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح الخاضعة للاداء على هذا النحو، على أنه يجب أن تكون طريقة التوزيع المتبعة مستعملة بصفة تجعل النتيجة الحاصلة ملائمة للمبادىء الواردة بهذا الفصل.

خامسا: لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الارباح الراجعة للمؤسسة القارة كل سنة بنفس الطريقة مالم توجد أسباب وجيهة وكافية لانتهاج طريقة أخرى.

سادسا: اذا اشتملت الارباح على عناصر دخل وقع التعرض اليها على حدة فى المواد الاخرى من هده الاتفاقية، فإن أحسكام تلك المواد لاتتأثر بأحكام هذه المادة.

المسادة 8

الملاحة البعرية والملاحة الجوية

أولا: ان الارباح الناتجة عن استغلال سفن أو طائرات في مجال النقل الدولي لاتخضع للاداء الا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة.

ثانيا: اذا كان مقر الادارة الفعلية لمؤسسة ملاحة بعرية موجودا على متن سفينة فان المقر المذكور يعتبر موجودا بالدلة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسى به السفينة، وعند عدم وجود ميناء ترسى فيه السفينة، فالمقر المذكور يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يكون مستعمل السفينة مقيما بها.

ثالثا: تنطبق أحكام الفقرة الاولى مع هذه المادة أيضا على الارباح الناتجة على المساهمة في أموال مشتركة أو استغلال جماعي أو هيئة دولية للاستغلال.

المسادة و المؤسسات المشتركة

: 131 (r

i) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ادارة أو مراقبة أو في رأسمال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى.

ب) ساهم نفس الاشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى ادارة أو مراقبة أو رأسمال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى.

واذا وضعت أو فرضت في أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يخص علاقتهما التجارية أو المالية وكانت تغالف الشروط التي تتم عليها الموافقة بين مؤسسات مستقلة، فأن الارباح التي كان من الممكن تعقيقها من قبل أحدى المؤسستين، ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه المؤسسة واخضاعها للاداء تبعا لذلك.

2) اذا أدمجت دولة متعاقدة ضمس مرابيس مؤسسة تابعة لها ووظفت بالتالى الاداء على ارباح مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الاخسى، حيث وقع توظيف الاداء عليها بهذه الدولة الاخرى، واذا كانت هذه الارباح هى الارباح التى كان يمكن تحقيقها من طرف مؤسسة الدولة الاولى فى المذكر لو كانت الشروط المتفق عليها من طرف المؤسستين مماثلة لما كان يمكن الموافقة علية من طرف المؤسسات لما كان يمكن الموافقة علية من طرف المؤسسات لمبلغ الاداء الذى قبضته على تلك المرابيح، ولتحديد لمبلغ الاداء الذى قبضته على تلك المرابيح، ولتحديد لمناققة، واذا وجب الامر، تتشاور السلطات للمختصة للدول المتعاقدة،

المادة 10 حصـص الاسهـم

ت) ان حصص الاسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى دولة متعاقدة لشخص مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للاداء بالدولة التى تكون فيها الشركة المتولية دفع حصص الاسهم مقيمة وحسب التشريع المعمول به بالدولة المذكورة.

2) ان لفظة حصص الاسهم المستعملة في هذة المادة تدل على المداخيل المتاتية من أسهم أوا بطاقات انتفاع أو انصبة مؤسسى أو منابات ربح أخرى باستثناء الديون ، كما تدل على مداخيل المنابات الاخرى المماثلة لمداخيل الاسهم بمقتضى التشريع الجبائى المعمول به بالدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة.

3) اذا وجدت شركة مقيمة باحدى الدولتين المتعاقدتين خاضعة لدفع اداء على حصص الاسهم وكانت لها مؤسسة أو عدة مؤسسات قارة بتراب الدولة المتعاقدة الاخرى تكون ايضا خاضعة مسن أجلها بهذه الدولة الاخيرة في المذكر لدفع نفس الاداء، توزع بين الدولتين المداخيل التي هي موضوع الاداءات المذكورة وذلك لتفادى الاداء بصورة مزدوجة.

4) يضبط توزيع الاداء بالنسبة لكل تصرف على أساس النسبة التالية :

ا فيما يتعلق بالدولة التي لا يوجد بها مقن القامة للشركة.

ب _ ا فيما يعص الدولة التي يوجد بها مقى با اقامة للشركة.

ان حرف أ ـ يدل على مقدار النتائج الحسابية المتحصل عليها من طرف الشركة والمتأتية من مجموع المؤسسات التي تملكها بالدولة التي لا يوجد بها مقر اقامة لها.

هذا مع الاشارة الى اجسراء كل مقساصة بين النتائج المسفرة عن خسائر والمتعلقة بالمؤسسات المذكورة.

ان المراد بهذه النتائج الحسابية هو النتائج التى تعتبر محققة بالمؤسسات المشار اليها بالنظر لاحكام المادتيين 7 و 9 من هذم الاتفاقية ويدل حرف ـ ب ـ على النتيجـة العسابية الكاملـة للشركــة حسبما يتضح ذلك من موازنتها العامة.

ولضبط النتيجة الحسابية الكاملة، لا تعتبس المسابية النتائسج المسفرة عن المسائر الملاحظة بالنسبة لكامل المؤسسات القارة التابعية للشركة بدولة ما.

نى مسورة ما اذا كانت النتيجة الحسابية المتعلقة بتصرف، منعدمة أو سلبية، فان التوزيسع يقع على الاسس المبينة سابقاء

5) في صورة عدم وجود أسس مبينة من قبل قان التوزيع يقع حسب كمية الحصة النسبية التي تحدد باتفاق مشترك بين السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين.

المسادة 11 الفسوائسض

I) ان الفوائض المتأتية من دولة متماعقدة والمدفوعة لمقيم الدولة المتعاقدة الاخسسرى تخضع لملاداء بالدولة التي تدفع بها الفوائض المذكورة.

تمفى الدولة التابع لها مقر المنتفع بالفوائض 'هذه الاخيرة من الاداء أو تمنح طرح الاداء المدفوع ببلد اقامة المدين بالفوائض.

a) ان لفظة فوائض المستعملة في هذة المادة تعنى مداخيل الاموال العمومية وسندات للقروض المتبوعة أو غير المتبوعة بضمانات موثقة برهن أو شرط يقضى بالمساهمة في الارباح أو الديون هلى اختلاف أنواعها وكذلك جميع المداخيل الاخرى الشبيهة بمداخيل المبالغ الواقسع اقراضها وذلك حسب التشريع الجبائي المعمول به بالدولة الصادرة عنها المداخيل المذكورة.

3) تعتير الفوائض متأتية من دولة متعاقدة اذا كان المدين هو الدولة المذكورة نفسها او فسرعا

سياسيا منها او مجموعة معلية او شخصا مقيمسا بالدولة المشار اليهاء

4) اذا تجاوز مقدار الفوائيض المدفوهية باعتبار الدين اللذى تدفع من أجله الفوائنس وبموجب علاقات خاصة تربط المدين بالدائن اوا تربط كليهما باشخاص أخرين، المقدار الذي يتفق العلاقات فان أحكام هذه المادة لا تنطبق الا على هذا المقدار الاخير، وني هذه الحالة فان الجزء الزائد على المدفوعات يبقى خاضعا لتوظيف الاداء حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الاحكام الالهذه الاتفاقية م

المسادة 12 الأتساوات

x) ان الاتاوات المتاتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى لاتخضع للاداء الا في الدولة الاولى في الذكر.

2) تدل لفظة الاتاوات المستعملة بهذه المادة على الاجور على اختلاف أنواعها التي تدفع لاستعمال حقوق المؤلف او اسناد استعمالها فيما يتعلق بتأليف أدبسي او فني او علمي بما في ذلك الاشرطسة السينمائية المعدة للاغراض التجارية والانتفاع ببراءة أو علامة صنع او تجارة أو تصوير أو مشال أو رسم أو نموذج أو طريقة سريسة وكذلك فيما يتعلق بالاستعمال أو اسناد استعمال تجهيز صناعي او تجاری او علمی او كذلك المعلومات التي لها اتصال بتجربة وقع الحصول عليها في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

3) تعتبل الأتاوات متأتية مع دولة متعاقدة اذا كان المدين هو الدولة المذكورة نفسها أو فرعا سياسيا منها أو مجموعة معلية أو مقيما بالدولة المشار اليها.

4) اذا تجاوز مقدار الاتاوات المدنومة، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها.

وبموجب علاقات خاصة، تربط المديي بالدائن، أو تربط كليهما باشخاص آخرين المقدار الذى قد يتفق عليه المديئ والدائث، في حالة عدم وجمود ميثل هذه العملاقات فان أحمكام هذه المادة لا تنطبق الا على هذا المقدار الاخير وفي هذه الحالة فان الجزء الزائد على المدافع يبقى خاضعا للاداء طبقا للتشريع المعمول به بكل دولة متعاقدة وباعتبار الاحكام الاخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المسادة 13 ارباح راس المال

أولا: أن الارباح المتاتية من التفويت في المكاسب الغير منقولة حسيما هي معددة بالمادة 6 خاصة للاداء بالدولة المتعاقدة التي توجد بها المكاسب المذكورة.

ثانيا: أن الارباح المتأتية من التفويت في المكاسب المنقولة الراجعة لمؤسسة قارة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الارباح المتأتية من مكاسب منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك لمباشرة مهنة حرة بما في ذلك تلك الارباح المتأتية من التفويت في المؤسسة القارة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو من القاعدة الثابتة المذكورة تغضع للاداء بهذه الدولة

ثالثًا: أن الارباح المتاتية من التفويت في السفن والطائرات المستغلبة في النقبل البدولي وكدلك المكاسب المنقولة المغصصة لاستغلال هذه السفي أو الطائرات لا تعضع للاداء الا في الدولية المتعاقدة التي يوجد بها مقسر الادارة الفعلية للشركة.

رابعا: أن الارباح المتأتية من التفويت في مساهمة رأس مال شركة تتكون مكاسبها خاصة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من مكاسب منقولة توجد بدولة متعاقدة يمكن توظيف الاداء عليهـــا يهذه الدولة.

المسادة 14 المهسن العسرة

أولا: ان المداخيل التي يستمدها مقيسم بدولة متعاقدة من مهنة حرة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة لا يوظف عليها الاداء الا بالدولة المذكورة بيد أن هذه المداخيل تكون خاضعة للاداء بالدولة المتعاقدة الاخسرى في العالات التالية:

أ) اذا كانت للمعنى بالامر بصفة عادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الاخرى لممارسة انشطة وفي هذه العالات تخصَّصع المداخيــل للإداء في الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك فقط على نسبة المداخيل المنسوبة الى القاعدة الثابتة المذكورة أوي ب) اذا امتدت اقامته بالدولة المتعاقدة الاخرى الى مدة او مدد تساوى او تفوق 183 يسوما اثناء السنة الجبائية.

ثانيا: تشتمل عبارة مهم حسرة بالخمسوس على الانشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية والادبية او التربوية او البيداغوجية وكذلك الانشطة المرة للاطباء والمعامين والمهندسين المعماريي والمحتسبيع.

المسادة 15 المهن غير العسرة

 ع مراعاة أحكام المواد 16 و 18 و 19 لاتخضع الاجبور والمرتبيات والاجبور الاخبرى المشابهة لها، التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة مقابل عمل ذى أجر للاداء في تلك الدولة الا اذا وقعت مباشرة العمل بالدولة المتعاقدة الاخرىء واذا وقعت مباشرة العمل في هذه الدولة الاخيرة فان الاجور المقبوضة بهذا العنوان تخضع للاداء في تلك الدولة الاخرى،

2) بصرف النظر عن أحكام الفقرة الاولى، فان الاجور التي يقبضها مقيم بدولة متعاقدة مقابيل عمل ذى أجر يباشر في الدولة المتعاقدة الاخرى لا تخصع للاداء الافي الدولة الاولى،

أ) اذا اقام المنتفع بالدولة الاخرى مدة أو مدد
 لاتتجاوز في الجملة 183 يوما خلال السنة الجبائية
 المعتبرة...

ب) اذا دفعت الاجور من طرف مؤجل وباسم مؤجل غيل مقيم بالدولة الاخرى.

ج) اذا لم يحمل عبء الاجور على ذمة مؤسسة قارة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر بالدولة الاخرى.

3) بصرف النظر عن الاحكام السابقة الواردة الهذه المادة، تخضع للاداء في الدولة المتعاقدة الموجود بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة الاجور المتمثلة في عمل مقابل اجسر يمارس على متن شفينة أو طائرة في النقل الدولي.

المادة 16 مكافآت أعضاء مجلس الادارة

ان مكافأت أعضاء مجلس الادارة مكافأت العضور وغيرها من الاجور المشابهة لها التى يقبضها مقيم بدولة متعاقدة بوصف عضو فى مجلس ادارة أو مراقبة بشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للأداء بهذه الدولة الاخرى.

المسادة 17 الفنانسون والرياضيسون

بصرف النظر عن أحكام المادتين 14 و 15، فأن المداخيل التي يستمدها معترفو العروض مثل فناني المسرح والسينما والاذاعة والتلفزة والموسيقيين وكذلك الرياضيين من انشطتهم الشخصية بصفتهم تلك، يوظف عليها الاداء بالدولة المتعاقدة التي تباشر فيها تلك الانشطة.

المادة 18 المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة الاولى من المادة 29 فان المعاشات وغيرها من الاجور الشبيهة لها التي تدفع لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان وظيفة مابقة لا تخضع للاداء الا بالدولة المذكورة.

المادة 19 الوظائف العموميــة

I) ان الاجبور بما فيها المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة أو احدى فروعها السياسية أو جماعاتها المعلية سواء مباشرة أو بواسطة التزود من امبوال وقع تكوينها من طرفها الى شخص مادى بعنوان خدمات يقع اسداؤها للدولة أو للفروع أو الجماعات المذكبورة عند مباشرة وظائف ذات صبغة عمومية يوظف عليها الاداء بالدولة التي يوجد فيها مقر الاقامة.

2) تنطبق أحكام المدواد 15 و 16 و 18 على الاجور أو المعاشات المدفوعة بعنوان خدمات يقع اسداؤها في نطاق نشاط تجارى أو صناعى تقع ممارستين طرف احدى الدولتين المتعاقدتين أو احدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المسادة 20 الطلبة والمتربصسون

ان المبالغ التى يتلقاها الطالب أو المتربص الدى كان مباشرة قبل التحاقه بالدولة المتعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الاخرى والذى يقيم بالدولة المتعاقدة الاولى فقط بغية مواصلة دراسته أو تكوينه لغرض تسديد حاجياته فى العناية والدراسة أو التكوين تعفى من الاداء فى هذه الدولة المتعاقدة.

المادة 21 المداخيــل الاخرى

ان عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة الغيس منصوص عليها بصفة صريحة بالمواد السابقة من هذه الاتفاقية لاتخصع للاداء الا بالدولة المذكورة.

الفصل الرابع فرض الضريبة على الثروة المادة 22 الشروة

على الشروة متكونة من أملاك

مقارية حسب ما هي محددة بالمادة 6، بالدولة المتعاقدة التي توجد بها المكاسب المذكورة.

- 2) ان الثروة المتكونة من مكاسب منقولة تابعة لاصول مؤسسة قارة تملكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة الاخرى أو من مكاسب منقولة على قاعدة ثابتة تحت تصرف مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى معدة لمباشرة مهنة حرة تخضع للاداء بهذه الدولية المتعاقدة الاخرى.
- 3) ان الشروة المتكونة من البواخسر والطائرات الواقع استغلالها على الصعيد الدولى وكذلك المكاسب المنقولة المختصة لاستغلالها، تخضع للاداء فقط بالدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة.
- 4) ان جميع العناصر الاخرى لثروة مقيم بدولة متعاقدة تخضع للاداء فقط بالدولة المذكورة.

الفصل الغامس الضريبي الطريقة المتبعة لاجتناب الازدواج الضريبي المادة 23 طرق الاعفاء

- r) اذا تلقى ميقه بدولة متعاقدة مداخيل أو كانت له ثروة خاضعة للاداء بالدولة المتعاقدة الاخرى طبقا لاحكام هذه الاتفاقية، فان الدولة الاولى فى الذكر تخصم.
- أ) من الاداء الذي تستخلصه على مداخيل
 المقيم المذكورة مبلغا مساويا للاداء على الدخل
 المدفوع بالدولة المتعاقدة الاخرى.
- ب) من الاداء الذي تستخلصه على ثروة المقيم المذكور مقدارا مساويا للاداء على الثروة الذي يدفع بالدولة المتعاقدة الاخرى.
- 2) غير أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ المخصوم في احدى الحالتين الجزء من الاداء على الدخل أو من الاداء على الثروة والواقع حسابه

قبل الطرح والمطابق حسب العال للمداخيل او الشروة الخاضعة للاداء بالدولة المتعاقدة الاخرى.

3) يعتبر الاداء الذي كان موضوع اعفاء أو تخفيض خلال مدة محددة باحدى الدولتين المتعاقدتين بمقتضى التشريع القومى للدولة المذكورة كانه وقع خلاصة ويجب أن يطرح بالدولة المتعاقدة الاخرى من الاداء الذي قد يوظف على المداخيل المذكورة.

الفصل السادس أحكام خاصة المادة 24 عسلم الميسزا

I) لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الاخرى لأى أداء يوظف عليهم أو التزام يتعلق به يكون غير أو اثقل من التوظيف والالتزام المتعلق به الذى يخضع أو يمكن أن يخضع له مواطنو هذه الدولة الاخسرى الذين يوجدون في نفس الحالة.

2) تدل لفظة «مواطنون».،

 أ) على جميع الاشخاص الماديين الذين لهيم جنسية دولة متعاقدة.

ب) جميع الاشخاص المعنوييين أو شركات الاشخاص والجمعيات المكونة وفقا للتشرييع الجارى به العمل بدولة متعاقدة.

3) لا يخضع الاشخاص الذين لا وطن لهم لأى أداء أو التزام يتعلق بالاداء بدولة متعاقدة يكون غير أو أثقل من الاداء أو الالتزام الذى يخضع أو يمكن أن يخضع له مواطنو الدولة المذكورة الذين يوجدون في نفس العالة،

4) ان توظیف الاداء على مؤسسة قارة تملكها مؤسسة بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الاخرى لا يقع اقراره بهذه الدولة الاخرى بصورة تكوئ أقل ملائمة بالنسبة لتوظیف الاداء على المؤسسات

(2.1,2.1) = (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1,2.1) + (2.1

- التابعة للدولة الاخرى والتى تباشر نفس النشاط، 5) ان المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة، التى يمسك أو يراقب رأس مالها سواء بصورة كاملة أو جزئية وبصفة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو عدة مقيمين تابعين للدولة المتعاقدة الاخرى، غير خاضعة بالدولة الاولى فى الذكر المتعاقدة لاى أداء أو التزام يتعلق به يكون غير أو أثقد لم منه الاداء أو الالتزام الذى تخضع أو يمكن أن تخضع له المؤسسات الاخرى التى هى من نفس النسوع الموجودة بالدولة الاولى فى الذكر،
- 6) تدل لفظة «أدام» بههذه المادة على الادامات على اختلاف أنواعها أو تسمياتها والتى نصت عليها المادة 2 من هذه الاتفاقية،
- 7) يجب أن لا تكون أحكام هذه الاتفاقيسة مرضة في سبيل تطبيق التدابير الجبائية الاكثر ملائمة المقررة بتشريع احدى الدولتين المتعاقدتين لفائدة الاستثمارات،

المادة 25 الاجراءات بالتراضي

- I) اذا اعتبى مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخدة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كل من الدولتين المتعاقدتين ينجر عنها بالنسبة له توظيف أدام غير مطابق لهذه الاتفاقية، يمكن له بصرف النظر عن رفع الدعوى حسبما نص عليه التشريع القومي لهاتين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم بها، يجب أن تكون الدعوى مرفوعة في ظرف ثلاث منوات من تاريخ أول اعلام بالتدابير المنجر عنها التوظيف الغير مطابق لاحكام هذه الاتفاقية،
- 2) تسمى السلطة المختصة، اذا اعتبرت أن للمطلب أساس واذا لم تستطع بنفسها ايجاد حل مرض الى تسوية المساءلة عن طريق التراضى مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الاخرى وذلك تفاديا لتوظيف أداء غير مطابق لما

- جاءت به الاتفاقية تطبق الموافقية مهما كانت الآجال المنصوص عليها بالتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة،
- 3) تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين بطريقة التراضى الى حل الصعوبات أو ازالة الشكسوك التي قد يقضى اليها تأويل أو تطبيق الاتفاقية ويمكن لها أيضا التشساور فيما بينهما قصد اجتناب الازدواج الضريبي في المالات التي لم يقع التنصيص عليها بالاتفاقية،
- 4) يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول الى اتفاق كما هو مبين بالفقرات السابقة، واذا كان من الممكن لتبادل الاراء شفاهيا أن يسهلل حصول هذا الاتفاق، فأن تبادل وجهات النظر المذكور يمكن أن يقع داخل لجنة متركبة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة لكل من الدولتين المتعاقدتين،
- 5) انشاء هيئة للتعاون الجبائى تجتمع على أقل تقدير مرتبئ فى السنة وذلك بالتوالى فى كلا الدولتين المتعاقدتين، ويمكن لهذه الهيئة الاجتماع أيضا كلما اقتضت الحاجة لذلك،

وقد كلفت هذه الهيئة خاصة،

- بالسهر على التطبيق السليم لاحكام هذة الاتفاقية،

- بتقدير تأثير التغييرات الممكنة، في التشريعات الجبائية لكلا الدولتين المتعاقدتين، على هذه الاتفاقية، واقتراح الاجراءات الملائمة،

- بعل المشاكل التى يمكن أن تطرأ من جراء تطبيق هذه الاتفاقية أو التشريعات الجبائية بكلا الدولتين المتعاقدتين،

المسادة 26 تبسادل المعلومات

تتبادل السلط المختصة التابعة للدولتين
 المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام

and the second of the second o

هذه الاتفاقية وأحكام القوانين الداخلية للدولتين المتعاقديين والمتعلقة بالاداءات المشار اليها بالاتفاقية بقدر ما يكون توظيف الاداء الذى تنص عليه مطابقا للاتفاقية وخاصة لمقاومة التزوير أو التهريب الجبائى على مستوى هذه الاداءات، وتبقى المعلومات التى تهم دولة متعاقدة سرية كما هو الشأن بالنسبة للمعلومات المتعصل عليها طبقا لتشريع هذه الدولة،

غير أنه أذا اعتبرت هذه المعلومات سرية منذ البداية في الدولة التي تقوم بها، لا يقع الامضاء بها الا للاشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الاداريسة) المهتمين بالمؤسسسة أو باستخلاص الاداءات المنصوص عليها بالاتفاقية، أو بالاجراءات والتتبعات الخاصة بهذه الاداءات وبالقرارات الخاصة بالتماس العفو المتعلقة بهذه الاداءات،

ولا يجوز لهـــؤلاء الاشخاص أو السلطــات استعمال هذه المعلومات الا لهذه الاغراض ولكن باستطاعتهم استعمال هذه المعلـــومات بالجلسات العمومية للمحاكم أو في الاحكام،

تقرر السلطات المختصة، عن طريق التشاور شروطا وطرقا وفنيا للمواضيع المرتبطة بمثل هذا التبادل للمعلومات،

- 2) لا يمكن في أي حال من الاحوال أن تؤول أحكام الفقرة الاولى على وجه كونها على احدى الدولتين المتماقدتين،
- أ) اتخاذ التدابير الادارية المنافية لتشريعها
 الغاص أو عملها الادارى أو تشريعـات الدولة
 المتعاقدة الاخرى،
- ب) التزويد بالارشادات التى لا يمكن أن يقع الحصول عليها على أساس تشريعها الخاص أو فى نطاق عملها الادارى العادى أو تشريع الدولية المتعاقدة الاخرى أو عملها الادارى،
- ج) احالة معلومات من شأنها الكشف هن سر تجاري أو صناعي أو مهنى أو طريقة تجارية أو

معلومات يمكن أن يكون ابلاغها معسالفا للامع العام.

المسادة 27 الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

ان أحكام هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون سواء بمقتضى الاحكام المتعلقة بالقانون العام أو بمقتضى الاحسكام الواردة بالاتفاقيات الخاصة.

الفصل السابع الاحكام النهائية المسادة 28 المسادة الجراء العمل بالاتفاقية

- تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويقع
 تبادل وثائق المصادقة في أقرب وقت ممكن،
- 2) يجرى العمل بهذه الاتفاقية بمجرد تبادل وثائق المصادقة وتنطبق أحكامهاء

أ على الاداءات المخمسوسة من السين على المداخيل أو التى ستدفع بداية من أول يناير من السنة الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة،

ب ـ على الاداءات الاخرى بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الاداء والتى تبدأ انطلاقا من أول يناير من السنة التى وقسع فيها تبادل وثائسة المصادقة،

3) ان أحكام هذه الاتفاقية لا تؤثر على أحكام اتفاقيات أخرى خاصة الجارى بها الممل بين الدولتين المتعاقدتين.

المسادة 29 الاعلان عن ابطال الاتفاقية

يبقى العمل جاريا بهذه الاتفاقية ما لم يقع الاعلان عن ابطلالها من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين، ويمكن لكل دولة أن تعلن عن الطريق الديلوماسي بمقتضى اعلان

and the state of t

مع قبل بستة أشهر على الاقل وذلك قبل نهاية كل سنة مدنية وبعد مضى مدة خمسة سنوات ابتداء من تاريخ اجراء العمل بالاتفاقية،

وفى هذه الحالة فان الاتفاقية تصبح غير قابلة للتطبيق،

أ_ فيما يتعلق بالاداءات المخصومة من العين على المداخيل الممنوحة أو التي ستدفع في 31 ديسمبر من السنة التي وقع فيها ابطال الاتفاقية هلى أقصى التحديد،

رب _ فيما يتعلق بالاداءات الاخرى بالنسبة ا

للفترات القابلة لتوظيف الاداء والتي تنتهي يوم عدد المعديد. على المعديد.

حرر بتونس بتاريخ 19 جمادى الاولى 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

عن الجمهورية التونسية وزير المالية صالح بن مباركة عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نائب وزيسر مكلف بالميازانية بوزارة المالية مصطفى بن عمروا

مراسيم تنظيت

مرسوم رقم 85 ـ 79 مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985، يتضمن انشاء المتحف الوطني للطبيعة (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 18 الصادر بتاريخ 4 شعبان عام 1405 الموافق 24 أبريل سنة 1985.

_ الصفحة 548 _ العمود الثاني _ المادة 24 المحدلا من :

والمادة 24: يعدد قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير المالية ووزير المكرى والبيئة والغابات، كيفيات تطبيق المادة 21 المذكورة أعلاه»،

يقرأ إ

والمادة 24: يحدد قدرار وزارى مشترك بين وزير المداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الرى والبيئة والمنابات، كيفيات تطبيق المادة 23 المذكورة المدلد،

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم رقم 85 ـ 162 مؤرخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعات الغفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على السدستسور، لاسيمسا المسادتان 111 - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتملق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 ـ 427 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

يرسم مايلي ۽

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره أربعمائة وخمسة آلاف دينار (405.000 دج) مقيد في ميزانية الصناعات الخفيفة في الباب 36 ــ 01 داعانة للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره اربعمائة وخمسة آلاف دينار (405.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة، الباب 43 دالادارة المركزية _ المنح والتعويضات عن التدريب _ الاجور المسبقة _ نفقات التكوين.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 163 مؤرخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيــو سنة 1985 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للسدود.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريس وزيس السرى والبيئة والغابات،

_ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان III ـ IO و I52 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 المصوافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحصديد التزامات المحساسيين ومسؤولياتهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمى تحديد شهروط المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى يعدد صلاحيات وزير المرى والبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية، وأجهزتها في الوزارات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 131 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمع تنظيم الادارة المركزية في وزارة الري والبيئة والغابات،

يرسم ما يلي :

الباب الاول التسمية ـ الشغصية ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وصبغة تقنية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المسالى، تسمى «الوكالة الوطنية للسدود»، وتدعى فى صلب النص «الوكالة».

المادة 2: توضع الوكالة تحت وصاية الوزين المكلف بالرى.

المادة 3: يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزيس المكلف بالسرى.

الباب الثاني الموضوع ـ الهدف ـ الوسائل

المادة 4: تعد الوكالة، طبقا لاهداف المغطط الوطنى للتنميـة الاقتصادية والاجتماعية، أداة

تنفيذ المخططات والبرامج المقررة فى مجال جلب الموارد المائية السطحية وجرها، كما تتولى الاشراف على أعمال الانجاز.

المادة 5: تتمثل الاعمال الكبرى، الداخلية فى ميدان عمل الوكالة لجلب الموارد المائيسية السطحية وجرها، فيما يأتى:

- _ السدود _ الخزانات،
- _ كبريات المنشآت الاخرى للغزن،
 - الهياكل الاساسية لجر المياه.

وتضطلع الوكالة بهذه الاعمال الكبرى سواء أتعلق الامر بتوفير المسلم للاستهلاك المنزلي أو للاستخدام الصناعي والفلاحي، أو تعلق بأعمال كبرى تخصص للحماية من الفيضانات أو تعلق بانتاج الطاقة المائية الكهربائية تعلقا ثانويا.

المادة 6: تتولى الوكالة، في حدود اختصاصاتها ما يأتي:

- ـ تشجع الدراسات التقنية والتقنولوجية،
- _ تشرف على انجاز مشاريع الاستثمارات المخططة،
- تسهر على المحافظة على السدود الكبـــرى الجارى استغلالها وحمايتها،
 - تقدم مساعدتها للهيئات المعنية.

المادة 7: تتولى الوكالة في مجال الدراسات الاعمال الكبرى، لجلب الموارد المائية وجرها، ما ياتى:

- تعد أو تكلف من يعد دراسات المشاريب التمهيدية ومشاريع التنفيذ، وتقوم بجميع التحاليل والبحوث التي تساعد على ذلك،

ـ تطور وسائل التصيور والدراسات قصيد التحكم في التقنيات المرتبطة بهدفها.

المادة 8: تمارس الوكالة صلاحيات الاشراف والمسؤولية على الاعمال الكبرى، في اطار الاشغال، وانجاز منشآت جلب الموارد المائية وجرها، وتقوم خاصة بما ياتى :

- تكون ملفات استشارة مؤسسات الانجاز، - تتسلم المنشآت الكبرى حسب الشـروط القياسية في التسيير والاستغلال.

المادة و: تتولى الوكالة، في مجال مراقبية المنشآت الكبرى وصيانتها، قصد جلب الموارد المائية الجارى استغلالها وجرها، ما يأتى :

- تراقب المنشآت الكبرى لجلب المياه الجارى استغلالها، وتقوم خاصة بجميع اعمال الفحص والرقابة التقنية،

- تدرس أو تكلف مع يدرس منظومة حماية المنشأت المسكبرى الجارى استغللها ورعايتها وصيانتها، وتطور ذلك، كما تتصور خطط التدخل الاستعجالي، بالاتصال مع الهيئات المعنية،

- توصى بانجاز جميع أشغال الرعاية والمسيانة والاصلاح، وتتسابع أشغال الاصلاحات الكبرى وازالة الاوحال.

المادة 10: تتولى الوكالة زيادة على الاختصاصات المحددة في المواد السابقة ،ما ياتي :

ـ تطور هندسة المنشآت الكبرى لجلب الموارد المائية وجرها،

_ تنجز أى دراسة أو يحث يتعلق بهدفها،

ـ تتصور وتستغل وتودع أية شهادة أو رخصة او نموذج أو أسلوب له علاقة بهدفها،

ـ تشارك في تكوين المستخدمين العاملين في مجال جلب الموارد المائية وجرها وتحسين مستواهم،

- تتلقى وتعالج وتحفظ وتوزع المعطيسات والمعلومات والوثائسة ذات الطابع الاحصائى والعلمي والتقنى والاقتصادى،

- تقدم مساهمتها للهيئات المكلفة بدراســـة سياســة جلب الموارد المائيــة وجــرها وتنفيذ تلك السياسة،

- تقوم، بناء على طلب السلطة الوصية، بأى عمل أو تدخل ذى طابع وطنى أو معلى له علاقة بمجال اختصاصها،

- تقدم مساعدتها للهيئات المعنية قصد اعداد المقاييس والتنظيمات التي لها هسلاقة بمجال اختصاصها، وتقترح أي اجراء ملائم.

المادة II : تسخر الوكالة قميد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها في حدوذ اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل العقب ارية وغير العقارية والتجارية والمالية.

البساب الثالث التنظيم والعمل

المادة 12 : يشرف على الوكالة مجلس توجيــه ويسيرها مدير عام.

المادة 13 : تزود الوكالة، بغية القيام بالمهام المسطرة لها، بما يأتي :

- _ مصالح مركزية،
- ـ ممىالح غير مركزية.

الفصسل الاول مجلس التوجيسه

المادة 14: تزود الوكالة بمجلس توجيه يدرس أى اجراء له اتصال بتنظيمها وعملها ويقترحه على السلطة الوصية.

ويتداول مجلس التوجيه لهذا الغرض خاصة في المسائل التالية:

- تنظيم الوكالة وسيرها العامة
- برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وكذلك حصيلة أعمال السنة المنصرمة،
- م المغططات والبرامج السنوية والمتعسددة السنوات للاستثمارات التي لها صلة بهدف الوكالة وكذلك كيفيات تمويلها،
- ـ الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،
 - ـ مشروع ميزانية الوكالة،
 - · _ التسوية المعاسبية والمالية ي

- مشاريع المبانى واقتناء العقارات ونقسل ملكيتها وتبادلهاء

- _ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- ـ ميلغ الاتاوى والاجمور المحصلة بسبب الدراسات والاشغال والخدمات التي تقوم بهسا الوكالة لفائدة الادارات والهيئسات والمؤسسات والجماعات أو الخواص،
- _ الاجراءأت المطلوب اقتراحها على السلطية الوصية التي من شأنها أن ترقى محتلف ميادين نشاط الوكالة، وتطورها وتوجيهها،
 - جميسع الاجراءات التي يراها المجلس ضرورية وتوافق عليها السلطة الوصية.
 - الاجراءات التي من شأنها أن تكمل وتبسط أو تغير الاحكام التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بميدان عملها.

المادة 15 : يتكون مجلس التوجيه من :

- ـ الوزير المكلف بالرى أو معثله، رئيسا،
 - _ ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
 - _ ممثل وزارة المالية،
- _ ممثل وزارة الداخلية والجماعات المعلية،
- _ ممثل وزارة التخطيط والنهيئة العمرانية،
- _ ممثل وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
 - _ ممثل وزارة الصناعة الثقيلة،
 - _ ممثل وزارة المسناعات العفيفة،
 - _ ممثل وزارة النقل.

المادة 16: يحضر المدير العام والعون المحاسب للوكالة اجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشاریا.

المادة 17 : يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص يزاه قادرا في المسائل التي يتناقش فيها أو يفيده في مداولاته.

المادة 18: تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه مجانية، غير أنه يمكنهم أن يستردوا طبقا للتنظيم

الجارى به العمل، مصاريف التنقل والاقامة التي يصرحون بها ابان ممارستهم تلك المهام.

المادة 19: يمين أعضاء مجلس التوجيه لمدة 3 سنوات بقران من الوزير المكلف بالرى بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها، وفى حالة شغور منصب أحد الاعضاء يستخلف بعد شهر على الاكثر مع اثبات الشغور.

المادة 20: يجتمع مجلس التوجيب بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرة في السنة على الاقل.

غير أنه يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب مع رئيسه أو مع ثلث أعضائه.

يمد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للوكالة «

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الاجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام،

الفصل الثاني المدير العام

المادة 21: يعيه المدين العسام للسوكالة بعرسوم بناء على اقتراح الوزين المكلف بالرى.

وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها،

ویساعده مدیران عامان مساعدان یعینان بعرسوم ،

وتنهى مهامهما حسب الاشكال نفسها.

المادة 22: ينفذ المدير العام قرارات مجلس التوجيه، وهو مسؤول عن السير العام للوكالة، ويتصرف باسمها، ويمثلها أمام العدالة وفي جميع أهمال الحياة المدنية.

ويقوم بأية عملية في اطان اختصاصات المحددة أعلام،

كما يمارس السلطــة السلمية على مجموع مستخدمي الوكالـة، ويعيى في الوظائف التي لم تتقرر كيفية أخرى للتعيين فيها.

المادة 23: المدين العسام هو الآمن بصرف الميزانية العامة للوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يعد مشروع الميزانية، ويلتزم بنفقات تسيير الوكالية وتجهيزها، ويأمر بصرف هذه النفقات،

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التى لها علاقة ببرنامج الاعمال، ما عدا ماكان منها يتطلب موافقة السلطة الوصية،

- يمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة 24: يحدد بقرار الوزير المكلف بالرئ التنظيم الداخلي في الوكالة.

الباب الرابع أحكام مالية الفصل الاول المعاسبة والرقابة

المادة 25: تمسك حسابات الوكالية وفقياً لقوانين المحاسبة العمومية طبقا لمخطط المحاسبة الملائم للمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى.

يعهد بمسك العسابات وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية، ويمارس مهامه وفقا لاحكام المرسومين رقم 65 _ 250 ورقم 65 _ 260 المورخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المعاسب تعت مسؤوليته وحسب الشروط المحددة في المرسومين المذكورين أعلاه، أن يفوض امضاءه الى وكيل أو عدة وكلاء بعد موافقة المدير العام للوكالة.

المادة 26: تخضع الوكالة للرقابــة المالية التابعة للدولة

المادة 27 : يقدم المستدين العام الحسايات الادارية وحسابات التسيير التي يعدها تباعا الأمر بالصرف والعون المحاسب للوكالـة، الى مجلس التوجيه ليــوافق عليها في آخر الفصـل الثلاثى الاول الذى يلى قفل السنة المالية التى تتعلق بها مصحوبة بتقرير يتضمئ كل الشروح والتوضيعات الخاصة بالتسيير الادارى والمالي

المادة 28: تودع العسابات الادارية وحسابات التسيير لدى السلطات المعنية وكتابة الضبط في مجلس المحاسبة حسب الشروط التنظيمية.

الفصل الثاني الميزانية _ الموارد _ النفقات

المادة 29: تقدم ميزانية الوكالة في شكــل آبواب ومواده

ويعدها المدير العام للوكالة ثم تعرض على مجلس التوجيه ليناقشها.

واثر ذلك تقدم الى الوزير الوصى ووزير المالية ليوافقا عليها قبل بداية السنة المالية التى تتملق بها، وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

واذا لم تحصل الموافقة عليها في بداية السنة المالية، يرخص للمدير العام أن يلتزم بالنفقات الضرورية لتسيير الوكالة ويأذن بصرفها، كما يرخص له بتنفيذ التزاماته في حدود الاعتمادات المعصصة بعنوان السنة المالية السابقة وحتى تقع الموافقة على الميزانية الجديدة.

غير "أنه لا يمكن الالتزام بالنفقات ولا الاذن بصرفها الا في حدود جزء من اثني عشر جزءا في كل شهر مئ مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 30: تعضى التعــديلات المعتملة في الميزانية ويتداول في شانها ويصادق عليها حسب الاشكال والاجراءات نفسها المبينة أعلاهم

المادة 31 : تتكون موارد الوكالة مما يأتى ا _ اعانات الدولية، والجماعات المعلية، والهيئات العمومية

ـ القروض التي تتعاقد بها الوكالة في اطار، التنظيم الجارى به العملء

_ الهبات والوصايا والايلولة المرخص بهاء

_ عائدات الاتاوات أو المبالغ التي تدفع مقابل اجراء الدراسات والاشغال أو الخدمات التى تقوم بها الوكالة لفائدة الغيرء

_ الموارد الاخرى المترتبــة على أعمال الوكالة التي لها علاقة بهدفها،

المادة 32: تشتمل نفقات الوكالة على ما يأتى ا - نفقات التسيير» _ نفقات التجهيز.

الباب الغامس أحكام مغتلفة وانتقالية

المادة 33: تزود الدولة الوكالة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عه طريق تحويل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لهاء وكذلك الحقوق والحصص والالتزامات، والمستخدمين اللازمين،

وبهذه الصفة يعول الى الوكالة ما ياتى :

- الاعمال التي كانت في السابق تابعة لادارة الرى وكانت هذه الادارة تمارسها، وتدخل في اطار مهام الوكالة وأهدافها، كما هي محددة في المواد من 4 الى 10 أعلاه،

ـ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال المحولة حسب الكيفية. السالفة الذكرء

_ المستخدمون المرتبط_رن أو المعنيون لتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المحولة بالكيفية السالفة الذكر.

المادة 34 : يترتب على تحــويل الاعمـال المنصوص عليها في المادة 33 ما ياتي :

ـ تحل الوكالـة محل ادارة الرى بمقتضى الاعمال التي تمارسها،

- تنتهى المسلاحيات التى كانت تمارسها ادارة الرى في الميادين التابعة لمهام الوكالة واهدافها م

المادة 35: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة 33 أعسلاه، للوسائل والامسلاك والحصص، والحقسوق، والالتزامات التي كانت تعوزها ادارة الري أو تسيرها، ماياتي:

_ اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى، تعده وفقا للقوانين والتنظيم الجارى به العمل، لجنة يشترك فى تعيين أعضائها الوزير المكلف بالرى، ووزير المالية،

- تعديد اجراءات تبليسيغ المعلومات والوثائق المتعلقة بالوسائل والاملاك والعصص، والعقوق ، والالتزامات المعولة.

ويحدد الوزير المكلف بالرى لهذا الغرض بقرار الكيفيات الضرورية لضيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الوكالة.

المادة 36: يبقى المستخدم ون المحولون التابعون لمختلف الاصناف خاضعين للاحكام القانونية الاساسية والتنظيمية المنطبقة عليهم حتى تحدد شروط ادماجهم في اطار القوانين الاساسية لمستخدمي الوكالة «

المادة 37: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1405 الموافق [13] يونيو سنة 1955.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 164 مؤرخ في 22 رمضان عـام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء وكالة وطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير.

أن رئيس الجمهورية

- بناء على تقريب وزيب السرى والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المورخ 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المورخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تعديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المورخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعبيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 83 - 328 الى 83 - 930 الموافق 85 - 340 المؤرخة فى أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمنة انشاء مؤسسات توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى الاغواط، وباتنة، وبسسار، وتيزى وزو، وتيارت، والجزائس، وسطيف، وعنابة، وقسنطينة، والمدية، ومستغانم، وورقلة، ووهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغيات،

ـ وبمنتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 131 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنسة 1985 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المركزية فى وزارة المرى والبيئة والغابات،

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى تسمى «الوكالة الوطنية لمياه الشرب والمناعة والتطهير» وتدعى في صلب النص دالوكالة».

المادة 2: توضع الوكالة تعت وصاية الوزير المكلف بالرى.

المادة 3: يكسون مقس الوكالة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء اقتراح الوزير المكلف بالري.

الباب الثانى الموضوع ـ الهدف ـ الوسائل

المادة 4: تتولى الوكالة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، القيام بجميع أعمال الدراسات والرقابة التى تساعد على ماياتى:

- أ) تطوير مؤسسات تسيير المنشآت الاساسية
 الخاصة بالرى الحضرى وفعاليتها،
- ب) ضبط المقاییس والتسمیر والقیام بمسح الاراضی، فی میسدان التزویسد بمیساه الشسرب والمسناعة والتطهیره

ج) التحكم في الاعسال الكبرى لانجسازا المنشآت الاساسية الخاصة بالرى العضرى.

المادة 5: تشارك الوكالة، في اعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية في مجال تطوير مؤسسات تسيير أجهزة التزويد بمياه الشرب والصناعة والتطهير واستغلالها، كما تسهر على انجاز ذلك.

وتدعم الوكالة، زيادة على ذلك، حسب الشروط التى تحددها السلطة الوصية، عمل مؤسسات تسيير أجهزة التزويد بمياه الشرب والصناعة والتطهير واستغلالها وتقوم ذلك العمل وتعلله.

وبهذه الصفة تتولى الوكالة مايأتي :

I - تنسق أعمال استغلال المؤسسات المذكورة وتطور منظومات التنظيم والتسيير والصيانة وهياكلها التى تمكن من ضمان المسردودية الاقتصادية والفعالية في هذه المؤسسات،

2 ـ تقدم المساعدة التقنية اللازمة للتحكم في مختلف أعمال المؤسسات،

3 - تحكم اجراءات التسيير ومنظوماته ومراقبته داخل المؤسسات المعنية، وتعمل من اجل انسجام ذلك وتوحيده،

4 ـ تعد وتقيم تدريجيا منظومة اعلام آلى لتسيير المشتركين ومنظومة أخرى للمحاسبة المامة والتحليلية،

5 ـ تقدم المساعدة للمؤسسات المعنية في الصالاتها وعلاقاتها التعاقدية مع النير،

6 ـ تجمع وتعالج وتحفظ وتوزع المعطيات والمعلومات والوثائي ذات الطابع الاحصائي والعلمي والتقني والاقتصادي التي تهم التزويد بمياه الشرب والصناعة والتطهير،

7 _ تشارك في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

المادة 6: تشارك الوكالة، في مجال ضبط المقاييس، بالتعاون مع الهيئات المعنية في تطوير

اعداد الضوابط والمقاييس المتعلقة بالدراسات الخاصة بالهياكل الاساسية للسرى الحضرى وانجازها واستغلالها وتسييرها وصيانتها، كما تسهر على تحقيق ذلك،

المادة 7: تشارك الوكالة في مجال التسعير في تطوير اعداد الاسعار وتطبيقها في ميدان مياه الشرب والصناعة والتطهير، كما تسهر على تعقيق ذلك،

المادة 8: تعد الوكالة في مجال مسح الاراضى اعداد مسح الهياكل الاساسية للتزويد بمياه الشرب والصناعة والتطهيد، كما تمسك ذلك وتضبطه باستمران،

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص

ـ تحدد الوثائق الموحدة النمط والمعلومات المقننة التي يتكون منها المسح،

- تضبط المسح تدريجيا على المستوى المعلى والجهوى والوطنى وتراجعه باستمرار.

المادة و: يمكن الوكالة بمبادرة منها أو بطلب من الادارات والهيئات والمؤسسات المعنية أن تقوم بالاشراف على الاعمال الكبرى لاشغال انجاز الهياكل الاساسية الخاصة بالرى الحضرى.

المادة 10: تقدم الوكالة مساعدتها للهياكل والهيئات المكلفة بدراسة سياسة التزويد بمياه الشرب والصناعة والتطهير وتطبيقها.

المادة II: تتولى الوكالة تطويس وسائسل التصور والدراسة للتحكم في التقنيات المرتبطة بهدفها، ويمكنها أن تقوم بأية دراسة أو بحث له ملاقة بميادين عملها.

ويمكنها أن تتصور وتستغل أو تودع أيــة شهادة أو رخصة أو نموذج أو أسلوب مما له علاقة يهدفها.

المادة 12: تسخر الوكالة قصد بلوغ أهدافها واداء مهمتها في حدود اختصاصاتها وطبقا

للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والمالية.

البساب الثالث التنظيم والعمسل

المادة 13: يشرف على الوكالة مجلس توجيه ويسيرها مدير عام.

المادة 14: تزود الوكالة، بغية القيام بالمهام المسطرة لها، بما يأتى :

- ـ مصالح مركزية،
- _ مصالح غير مركزية،

الفصل الاول مجلس التوجيله

المادة 15: تزود الوكالة بمجلس توجيب يدرس أى اجراء له اتصال بتنظيمها وعملها ويقترحه على السلطة الوصية.

ويتداول مجلس التوجيه لهذا الغرض خاصة في المسائل التالية :

- ـ تنظيم الوكالة وسيرها العام،
- برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وكذلك حصيلة أعمال السنة المنصرمة،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات التي لها صلة بهدف الوكالة وكذلك كيفيات تمويلها،
- ـ الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،
- الجداول التقديرية للايرادات والنفهات وميزانية الوكالة ،
 - ـ التسوية المعاسبية والمالية،
- مشاريع المبانى واقتناء العقارات ونقل ملكيتها وتبادلها،
 - ـ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها:

ـ مبلغ الاتاوى والاجور المحصلية بسبب الدراسات والاشغال والخدمات التي تقوم بهسا الوكالة لفائدة الادارات والهيئات والمؤسسات والجماعات أو الخواص،

- الاجراءات المطلوب اقتراحها على السلطة نشاط الوكالة، وتطورها وتوجيهها،

- جميسع الاجراءات التي يراها المجلس ضرورية وتوافق عليها السلطة الوصية،

- الاجراءات التي من شأنها أن تكمل وتبسط او تغير الاحكام التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بميدان عملها.

المادة 16: يتكون مجلس التوجيه من :

- _ الوزير المكلف بالرى أو ممثله، رئيسا،
 - ـ ممثل وزارة الدفاع الوطنيء
 - _ ممثل وزارة المالية،
- _ ممثل وزارة الداخلية والجماعات المعلية،
- ـ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ـ ممثل وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
 - _ ممثل وزارة الصناعة الثقيلة،
 - ـ ممثل وزارة الصناعات الخفيفة،
 - ـ ممثل وزارة النقل،
 - ممثل وزارة الصحة العمومية،
 - ـ ممثل وزارة التعمير والبناء والاسكان.

المادة 17 : يعضن المدين العام والعون المحاسب للوكالة اجتساعات مجلس التوجيب حضمورا

المادة 18: يمكن مجلس التوجيب أن يستعين بأى شخص يراه قادرا في المسائسل التي يتنافش فيها أو يفيده في مداولاته.

المادة 19: تكون مهام أعضاء مجلس التوجيب مجانية، غير أنه يمكنهم أن يستردوا طبتا للتنظيم

الجارى به العمل، مصاريف التنقل والاقامة التي يصرحون بها ايان ممارستهم تلك المهام.

المادة 20: يمين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ق سنوات بقرار من الوزير المكلف بالدى بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها، وفي حالــة شغور منصب أحد الاعضاء يستخلف بعد شهر على الأكثر مع اثبات الشغور.

المادة 21: يجتمع مجلس التوجيب بناء على استدعاء من رئيسه ني دورة عادية مرة في السنسة على الاقل.

غير أنه يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للوكالة.

ترسل الاستدعاءات مصعوبة بجدول الاعمال قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الاجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

الفصسل الثاني المدير العسام

المادة 22: يعين المدير العام للوكالة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالرى.

وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

ويساعده مديسران عامان مساعسدان يعينان بمرسوم.

وتنهى مهامهما حسب الاشكال نفسها.

المادة 23: ينفذ المدير العام قرارات مجلس التوجيه، وهو مسؤول عن السير العام للوكالة، ويتسرف باسمها، ويمثلها أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

ويقدوم بأية عملية في اطار اختصاصات الوكالة المحددة أعلاه.

كما يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الوكالة، ويعين في الوظائف التي لم تتقرر كيفية أخرى للتعيين فيها.

المادة 24: المدير العام همو الآسر بصمرف الميزانية العامة للوكالة حسب الشروط المحددة في القوانيرم والتنظيمات الجارى بها العمل.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

_ يعد مشروع الميزانية، يلتزم بنفقات تسيير الوكالة وتجهيزها، ويأسر بصرف هده النفقات،

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التى لها علاقة ببرنامج الاعمال، ما عدا ما كان منها يتطلب موافقة السلطة الوصية،

_ يمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة 25: يحدد بقرار الوزير المكلف بالرى التنظيم الداخلي في الوكالة.

البساب الرابع أحكسام ماليسة الفصسل الاول المعاسبسة والرقابسة

المادة 26: تمسك حسابات الوكالة وفقاً لقوانين المعاسبة العمومية طبقا لمعطط المعاسبة الملائم للمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى.

يعهد بمسك العسابات وتداول الاموال الى عون معاسب يعينه وزير المالية، ويمارس مهامه وفقا لاحكام المرسومين رقم 65 ـ 250 ورقم 65 ـ 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المحاسب تحت مسؤوليته وحسب الشروط المحددة في المرسومين المذكورين

أعلاه، أن يفوض امضاءه الى وكيل أو عدة وكسلام بعد موافقة المدير العام للوكالة.

المادة 27: تخضع الوكالة للرقابة المالية التابعة للدولة.

المادة 28: يقدم المدير العام الحسابات الادارية وحسابات التسيير التي يعدها تباعا الآمر بالصرف والعون المحاسب للوكالة، الى مجلس التوجيه ليوافق عليها في آخر الفصل الثلاثي الاول الذي يلى قفل السنة المالية التي تتعلق بها مصحوبة بتقرير يتضمن كل الشروح والتوضيحات الخاصة بالتسيير الاداري والمالى في الوكالة.

المادة 29: تودع العسابات الادارية وحسابات التسيير لدى السلطات المعنية وكتابة الضبط في مجلس المحاسبة حسب الشروط التنظيمية م

الفصيل الثاني الميزانية _ الموارد _ النفقات

المادة 30: تقدم ميزانية الوكالة في شكل أبواب ومواد.

ويعدها المدير العام للركالة ثم تعرض على مجلس التوجيه ليناقشها.

واثر ذلك تقدم الى الدوزير الوصى ووزير المالية التى المالية التى تتعلق بها، وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

واذا لم تحصل المواد عليها في بداية السنة المالية، يرخص للمدير العام أن يلتزم بالنفقات الضرورية لتسيير الوكالة ويأذن بصرفها، كما يرخص له بتنفيذ التزاماته في حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان السنة المالية السابقة وحتى تقع الموافقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه لا يمكن الالتزام بالنفقات ولا الاذن بصرفها الا في حدود جزء من اثنى عشر جزء في كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 31 تعضر التعديدات المعتملة في الميزانية ويتداول في شأنها ويصادق عليها حسب الاشكال والاجراءات نفسها المبينة أعلاه.

المادة 22: تتكون موارد الوكالة مما يأتى :

- اعانات الدولة، والجساعات المعلية، والهيئات العمومية،

- القروض التى تتعاقد بها الوكالة فى اطار التنظيم الجارى به العمل،

ـ الهبات والوصايا والايلولة المرخص بها،

_ عائدات الاتاوات أو المبالغ التى تدفع مقابل اجراء الدراسات والاشغال أو الخدمات التى تقوم بها الوكالة لفائدة الغيرة

- الموارد الأخرى المترتبة على أعمال الوكالة التي لها علاقة بهدفها.

المادة 33: تشتمل نفقات الوكالة على ما يأتى:

- _ نفقات التسيير،
- _ نفقات التجهيز.

البساب الغامس أحكسام مغتلفة وانتقاليسة،

المادة 34: تزود الدولة الوكالة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل الوسائسل البشرية والمادية الضرورية لها، وكذلك الحقوق والحصص والالتزامات، والمستخدمين اللازمين.

وبهذه الصفة يحول الى الوكالة ما يأتى:

ـ الاعمال التى كانت في السابق تابعة لادارة الرى وكانت هـنه الادارة تمارسها، وتسدخل فى اطار مهام الوكالة وأهدافها كما هى محددة فى المواد من 4 الى 11 أعلاه،

- الاملاك والعقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال المحولة حسب الكيفية السالفة الذكر،

ـ المستخدمون المرتبطون أو المعنيون لتسييس الاعمال والهياكل والوسائل والاملك المحولة بالكيفية السالفة الذكر.

المادة 35: يترتب على تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة 34 ما يأتى:

- تحل الوكالة محل ادارة الرى بمقتضى الاعمال التي تمارسها،

- تنهى الصلاحيات التى كانت تمارسها ادارة الرى في الميادين التابعة لمهام الوكالة واهدافها.

المادة 36: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه، للوسائل والاملاك والعصص، والحقوق، والالتزامات التي كانت تعوزها ادارة الرى او تسيرها ما ياتى:

- اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى، تعده وفقا للقوانين والتنظيم الجارى به العمل، لجنة يشترك فى تعيين أعضائها الوزير المكلف بالرىء ووزير المالية،

- تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بالوسائل والاملاك، والحصص، والحقوق، والالتزامات المعولة.

ويحدد الوزير المكلف بالسرى لهندا الغرض بقسرار الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائسق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الوكالة.

المادة 37: يبقى المستخدمون المحولون التابعون لمختلف الاصناف خاضعين للاحكام القانونية الاساسية والتنظيمية المنطبقة عليهم حتى تحدد شروط ادماجهم في اطار القوانين الاساسية لمستخدمي الوكالة.

المادة 38: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

فكارات، مفقرًات، مناشير

السوزارة الأولسي

قرارات مؤرخة في 7 و 13 و 14 و 16 و 20 صفر عام 1405 الموافق أول و 7 و 8 و 10 و 14 نوفمبـر ً سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين (استقراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 17 الصادر بتاريخ 26 رجب عام 1405 الموافق 17 أبريل سنة 1985.

الصفحة 494 _ العمود الثاني _ السطر الثالث. بدلا من : على فطيل ولد بابا يقرأ: فضيل ولد بابا على (الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1405 المسوافق 13 أبريل سنة 1985 يتضمن تشكيل اللجـــان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض اسلاك موظفى المدرسة الوطنية للادارة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 ابريل سنة 1985، تتكون اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة لدى المدرسة الوطنية للدارة

أ ـ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الملحقين الاداريين ونواب المقتصديك والمساعدين في البحث كالاتي ال

1) ممثلو الادارة:

الاعضاء الاضافيون: الاعضاء الدائمون:

_ جميلة قنديل _ محمد وشمة

_ على سويعادى _ ميروك حسين

_ زينب سواليلي. _ أحمد صديقى

يعين السيد محمد بوشمة رئيسا للجنة وفي حالة غيابه يخلفه السيد مبروك حسين.

2) ممثلو العمال المنتخبون:

الاعضاء الدائمون: الاعضاء الاضافيون:

_ عمر عمامری ے محمد برباح

_ حسن بھ دحمان _ صالح لخلف

> _ میلود لروی _ مصطفى كرسو

المتساوية الاعضاء الخاصة ب ـ تتكون اللجنة بأسلاك الكتاب الاداريين ومساعدى المصالح الاقتصادية كالأتى ،

1) ممثلو الادارة:

الاعضاء الاضافيون: الاعضاء الدائمون:

_ محمد بوشمة _ حسن بئ دحمان

_ میلود لـروى _ عمر قراش

يعين السيد محمد بوشمة رئيسا للجنة وفي حالة غيابه يخلفه السيد عمر قراش.

2) ممثلو العمال المنتخبون:

الاعضاء الدائمون: الاعضاء الاضافيون:

_ كمال حمدى <u>ــ محمد مجروب</u>

_ عبد القادر حطابي _ صالح كويسى

ج ـ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والاعوان التقنيين المتخصصين كالأتى:

1) ممثلو الادارة:

الاعضاء الاضافيون: الاعضاء الدائمون:

ـ محمد بوشمة

_ جميلة قنديل

_ الاخضر دوادي

_ حسن بن دحمان

يعين السيد معمد بوشمــة رئيسا للجنة وفي حالة غيابه تخلفه السيدة جميلة قنديل.

2) ممثلو العمال المنتخبون:

الاعضاء الدائمون: الاعضاء الاضافيون:

_ حسان مشارك _ حسن بوسعد

ـ ربيعي بابوري ـ عقيلة تيس

د ـ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة
 بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة كالآتى:

1) ممثلو الادارة:

الاعضاء الدائمون: الاعضاء الاضافيون:

ـ محمد بوشمة ـ عمر عمامرى

_ رمضان قبورة _ حسن بھ دحمان

ـ زينب سواليلي ـ ميلود لروى

يعين السيد محمد بوشمـــة رئيسا للجنة وفي حالة غيابه تعلفة السيدة زينب سواليلي.

2) ممثلو العمال المنتخبون:

الاعضاء الدائمون: الاعضاء الاضافيون:

_ كريمة مغيرت _ محمد بن قدور

- حورية بع عيسى - عبد الله رمضاني

له ياسين حفازة له ليلي عسواك

هـ تتكون اللبنة المنساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك العمال المهنيين من المسنف الاول والشانى والثالث وسلسائتى السيارات من المسنسف الاول والثانى كالآتى:

1) ممثلو الادارة:

الاعضاء الدائمون: الاعضاء الاضافيون:

محمد بوشمة محمد بوشمة

_ عمر قراش _ عمر عمامرى

م أحمد صديقي ما الأخضى دوادي

يمين السيد محمد بوشمــة رئيسا للجنة وفي حالة غيابه يخلفه السيد عمر قراش.

2) ممثلو العمال المنتخبون:

الاعضاء الدائمون: الاعضاء الاضافيون:

- شریف بوعمران - کمال سعیدانی

عبد القادر زروق _ جمال مشكور

۔ خیس القلیٰ ۔ مسعود حمودی

و ـ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك أعوان المصالح كالأتى :

1) ممثلو الادارة:

الاعضاء الدائمون: الاعضاء الاضافيون:

ـ محمد بوشمة ـ عمر عمامرى

_ على سويعادى _ الاخضردوادى

_ رمضان قبورة _ حسن بن دحمان

يعين السيد محمد بوشمـــة رئيسا للجنة وفي حالة غيابه، يخلفه السيد على سويعادى.

2) ممثلو العمال المنتخبون:

الاعضاء الدائمون: الاعضاء الاضافيون:

ـ سلیمان و ها بی محمد زروقی

ـ حورية زقان ـ فاطمة بوتاغو

_ معمد دحال _ عائشة بوقندورة

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1405 الموافق 11 مايو سنسة 1985 يتضمن اجسراء مسابقة للدحول الى المدرسة الوطنية للادارة.

ان الوزير الاول،

بمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للادارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتحرير ونشس بعض القسرارات الطابع التنظيمي أو الفسردي التي تهسم رضعية الموظفين،

سوبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ ني 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى التانية عام 1387 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 المعدل والمتعلق بتسيير المدرسة الوطنية للادارة ولاسيما المادة 14 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبس سنة 1966 والمتعلق بمسابقة الدخول الى المدرسة الوطنيسة للادارة،

- وبمقتضى القرار الوزارى المؤرخ فى 21 شوال عام 1402 الموافيق 11 غشت سنة 1982 والمتضمى احداث فرعين للمدرسة الوطنية للادارة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة لتوظيف ثلاثمائة وخمسة وسبعين (375) طالبا بالسنة الاولى للمدرسة الوطنيسة للادارة وفرعيها بقسنطينة ووهران وهذا اعتبارا من تاريخ 4 سبتمبر سنة 1985.

المادة 2: يكون يوم 10 غشت سنة 1985 آخر أجل لايداع ملمات الترشيع الكاملة واختتام التسجيل.

المادة 3: يكلف مديس المدرسة الوطنيسة للادارة يتنفيف هذا القرار المذى ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائسية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1405 الموافق 11 مايو سنة 1985.

عن الوزير الاول الامسين العسام معمد الصالمح بلكعلة

وزارة الدفساع السوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 شعبان عسام 1405 الموافق 12 مايو سنسة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مرافب التسيير للناحيسة العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، تنهى مهام الملازم رفيق الازرق بصفته نائب مسراقب النسيير للناحية العسكرية الثانية ابتداء من اول يناير سنة 1985.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 شعبان عـام 1405 لنضمن 12 مايو سنـة 1985 يتضمن تعيـين نانب لمـرافب التسييـر للناحيـة العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد الملازم أحمد سعنون ناتب مراقب التسيير للناحية العسكرية التانية ابتداء من أول ينايس سنة 1985.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 شعبان عـام 1405 الموافق 12 مایو سنـة 1985 یتضمن انهاء مهام مراقب التسییـر للناحیـه العسكریة السابعة،

هموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، تنهى مهام الملازم الاول العلمي بوجباح بصفته مراقبا للتسيير للناحية العسكرية السابعة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985 يتضمن انها مهام نائب مراقب التسييسر للناحيسة العسكسرية السابعة.

بموجب قدرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، تنهى مهام الملازم الاخضر بودريو بصفته نائب مراقب التسيير للناحية العسكرية السابعة.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى هام 1405 المدوافق 14 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاشغال القاعدية للطارق فى ولاياة غرداية.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المسؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمع قانون الولاية،

م وبمقتضى القانون رقم 80 م 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طمسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ فى 29 صفى عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشأت القاعدية الاساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 المرافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم و المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الاغواط،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيسة المداولة رقم و المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الاغواط والمتعلقة بانشساء مقاولة ولائية للاشعال القاعدية للطرق في غرادية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلام، «مقاولة للاشغال القاعدية للطرق فى ولاية غرداية،» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في غرداية. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الطرق.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غرداية ويمكنها أن تمارس ذلك استشاء في ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسلمين تنشيط الوحدات الاقتصادية المجليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المدرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية غرداية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاو لي عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير الاشغال العمومية المعليسة أحمد بن فريعة محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الاغواط والمتضمئة انشاء المقاولة الولائية لبناء المنشآت القاعدية للتكوين والتربية.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التعمير والبناء الاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمم قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طــرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 1983 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين تشكيل المجلس التنفيذي في الولايــــة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 26 أكتــوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الاغواط،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي. في الاغواط والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لبناء المنشأت القاعدية للتكوين والتربية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة بناء المنشآت القاعدية للتكوين والتربية لولاية الاغسواط في ولاية الاغواط»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الاغواط. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على

اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم الممول يهم

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز المنشأت القاعدية للتكويج والتربية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الاغواط. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات إخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس مسدين تنشيط الوحدات الاقتصادية المحليبة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مه المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلامه

المادة و : يكلف وإلى ولاية الاغواط بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادي الاو لي عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير التعمير والبناء المعليسة والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1405 الموافيق 14 فبسراير سنسة 1985 يسأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 4 نوفمبن سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى بسكرة والمتضمنة انشاء القاولة الولائية لاشغال البناء بالوادي.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزين التعمين والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المسؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969ء المعدل والمتمم، والمتضمع قانون الولاية،

_ ويمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنبة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طـــرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمي تشكيل المجلس التنفيذي في الولايسة وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة.

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم ت المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشمبى الولائي في بسكرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال البناء بالوادى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكسورة في المادة الاولى أعلاه، ومقاولة أشغال البناء في ولاية الوادى، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الوادى. ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء هلى اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تمد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال البناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الوادى، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وهملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية الوادى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائى فى 24 جمادى الاو لى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985،

وزير الداخلية والجماعات وزير التعمير والبناء المعليبة والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبسسراير سنة 1985 يانن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لكتب الدراسات لولاية تيبازة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التعمير والبناء الاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369ء المعدل والمتم، والمتضمئ قانون الولاية،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرق مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

رقم 83 ــ 100 المؤرخ في 4 ــ 201 المؤرخ في 4 ــ جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وسيرها،

س و بمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى في الولايــــة وتنظيمه وعمله،

ب وبناء على المداولة رقم 7 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في البليدة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيه المداولة رقم 7 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في البليدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لمكتب الدراسات بتيبازة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة مكتب الدراسات في ولايــة تيبازة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون متر المقاولة في تيبازة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الدراسات التقنية الاقتصادية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطــة الوصية.

المادة 6: يمارس مسدين تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية تيبازة بتنفيذ هــذا القرار الذي ينشى في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشببية.

حرر بالجزائر في 24 جمادي الاو لي عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير التعمر والبناء المعليسة والاسكان محمد يعلى عيد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة في 14 أكتوبر سنسة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة للبناء الريفي في تيبازة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزين التعمين والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المــؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969ء المعدل والمتمم، والمتضمخ قانون الولاية.

ـ ويمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طـــرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في ا 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يعدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية. وتنظيمها وسيرهاء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذي في الولايـــة وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 08 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 80 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في البليدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للبناء الريفي في تيبازة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه،، «مقاولة البناء الريفى فى ولايت تيبازة»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى تيبازة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنميــة الاقتصاديـة والاجتماعيـة في الولاية انجاز أشغال البناء الريفي.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاو لي عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات وزير التعمير والبناء المعلية والحملية والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في البليدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال البناء والمرافق العامة العضريسة في تيبازة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزين التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المـؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنـة 1969، المعدل، والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم راقم 82 _ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتصى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

حوبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 14 الكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في البليدة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 15 المؤرخة فى 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البليدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال البناء والمرافق العامة العصرية فى تيبازة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال البناء والمرافق العامة العضرية فى ولاية تيبازة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في تيبازة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال البناء والمرافق العامة العضرية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

الجارى به العمل، تعت سلطـــة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية تيبازة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشهر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المحلية والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء مكتب الدراسات فى بومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزين التعمير والبناء والاسكان،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7
 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،
 المعدل، والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 والمسادرة عن المجلسس الشعبى الولائي في الجزائر،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفية المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولايسة الجنزائر والمتعلقة بانشاء مكتب الدراسات فى بومرداس.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مكتب الدراسات في ولاية بومرداس» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في بومرداس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الدراسات لمعتلف الفروع.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك

استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطية الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وهملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية بومرداس، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعليسة والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولايسة الجسزائر والمتضمة انشاء المقاولة الولائية لاشغال العمارات والبناء فى ولايسة بومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزين التعمير والبناء والاسكان،

 $(\mu_{\mathcal{A}}, \mu_{\mathcal{A}}, \mu_{\mathcal{A}}) = (\mu_{\mathcal{A}}, \mu_{\mathcal{A}}, \mu_{\mathcal{A}},$

- بمقتضى الاس رقم 69 - 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1369، المعدل والمتمم والمتضمج قانون الولاية،

م وبمقتضى القانون رقم 80 مد 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ 1983 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ر وبناء على المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 والمسادرة عن المجلسس الشعبى الولائي في الجزائر،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولايسة الجنزائر والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال العمارات والناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الأولى أعلاه، «مقاولة أشغال العمارات والبناء فى ولاية بومرداس» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في بومرداس ويبكئ نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجازا وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال العمارات والبناء.

المادة و: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصيبة.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصــوس عليها في المادتين 5 و 6 مع المبرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قراعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية بومرداس، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانشاء المنشآت القاعدية للطرق والتوطئة في النعامة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمين قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي المنشات القاعدية الاساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ 1983 ذى العجة هام 1403 المرافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وهمله،

- وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية سعيدة،

يقرران مايلى ا

المادة الاولى: يؤذن بتنفية المداولة رقم المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للمنشآت القاعدية للطرق والتوطئة فى النعامة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة المنشآت القاعدية للطرق والتوطئة في ولاية النعامة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في النعامة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الطرق.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية النعامة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطية الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المدكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية النعامة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الاشغال العمومية والجماعات المعلية

معمد يعلى أحمد بن فريعة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للاشفال العمومية والمبانى فى النعامة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعى الاسكان والتعمير،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية سعيدة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم 15 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للاشغال العمومية والمبانى فى النعامة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الاشغال العمومية والمبائى فى ولايسة النعامسة» وتدعى فى صلب النعم «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في النعامة ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز نلانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الاشغال العمومية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية النعامة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطت الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية النمامة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزيس الداخلية

والعماعات المغليسة

وزير التعمير والبناء والاسكسان

معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات متعدد الفروع فى ولاية النعامة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969، المعدل والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي

يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة،

یقرران ما یلی :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة حن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتعلقة بانشاء مكتب للدراسات متعدد الفروع فى ولاية النعامة.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة في المادة الاولى أعلاه، «مكتب الدراسات المتعدد الفروع في ولاية النعامة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في النعامة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليهافي التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الدراسات التقنيسة الاقتصادية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية النعامة ويمكنها أن تماس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمسارس مسدير تنشيط الوحسات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب

الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي،

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة النعامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبمية.

حرر بالجزائر في 24 جمسادي الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985ه

وزيس الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة فى 8 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لاشغال البناء فى ميلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنـة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى هام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات الممومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ 1983 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايسة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقع II المؤرخة في 8 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ولاية تسنطينة.

یقرران ما یلی :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيف المداولة رقم II المؤرخة في 8 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال البناء في ميلة.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة في المادة الاولى أعلاه، ومقاولة اشغال البناء في ولاية ميلة و ودعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في ميلية ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليهافي التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجازا وتتسولى في اطسار مغطط التنمية الاقتصادية. والاجتماعية في الولاية انجاز اشغال البناء

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية ميلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزيس الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 8 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى ولاية قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الطرق فى ميلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الاشغال العمومية،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المــؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي المنشات القاعدية الاساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة في 8 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية قسنطينة.

یقرران ما یلی :

المادة الاولى: يؤذن بتنفية المداولة رق 13 المؤرخة في 8 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ولاية قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الطرق في ميلة.

المادة 2: تسمى المقاولة المنكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة اشغال الطرق فى ولاية ميلة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 يكون مقر المقاولة في ميلة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليهافي التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطـار مخطط التنمية الاقتصاديـة والاجتماعية في الولاية انجاز اشغال الطرق.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية ميله ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية م

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي،

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممثلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية ميلة بتنفيذ هـذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبمية.

حرر بالجزائر في 24 جمسادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985ه

> وزير الاشغال العمــومية

أحمد بن فريعة

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1405 اللوفق 7 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث جلستين ريفيتين بدائرة اختصاص محكمة تيندوف.

ان وزير المدل،

وزيس الداخلية

والجماعات المعليسة

٠ محمد يعلى

- بمقتضى الامن رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافقة 16 نوفمبن سنة 1965 والمتضمين التنظيم القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 13 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنـة 1984 والمتضمى التقسيم القضائى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 279 المؤرخ في 23 صفر هام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتعلق بتطبيق الامر السابــــــــــــق الذكر المعدل بالمرسوم رقم 71 _ 154 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1971، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المنسوم رقم 84 - 384 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمض تطبيق القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم القضائى وتحديد العدد والمقر ودائرة الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية والمحاكم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 أكتوبر سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الجلسات الريفية،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تحدث بدائرة اختصاص معكمة تيندوف جلستان ريفيتان تعقد الاولى بأم العسل والثانية بحاسى منير، يومى السبت والاحد من الاسبوع الاول من كل شهر.

المادة 2: ينش هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1405 الموافق 7 أبريل سنة 1985. بوعلام باقي

وزارة التجسارة

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يتضمن نقل مدير للتجارة الى المجلس التنفيذى لولاية سكيكدة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985، ينقل السيد محمد

المالح شعور بصفته مديرا للتجارة الى المجلس التنفيذى لولاية سكيكدة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريسل سنة 1985 يتضمن نقسل مدير للتجارة الى المجلس التنفيذى لولاية تيبازة.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، ينقسل السيد محمد الطاهر دياح بصفته مديرا للتجارة الى المجلس التنفيذى لولاية تيبسازة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

قرار مؤرخ فى 7 رمضان عام 1405 الموافق 27 مايو سنه 1985 يعدد كيفيات تسليم رخص الاستيراد لموسسات الانتاج الغاصة العزائرية.

ان نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة العارجية ربيع الاول عام 1389 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق احتكار الدولة للتجارة الحارجية، لاسيما

- وبمقتضعى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ فى 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 390 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 بشروط استيراد البضائع، لاسيما المادة 5 منه، لاسيما المواد 8 و 9 و 10 منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 ذى العجة عام 1403 الموافق 3 أكتوبر سنة 1983 والمتضمين قائمة المنتوجات المحطور استهرادها،

يقرر ما يلى:

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تسليم رخص الاستيراد لمؤسسات الانتاج الخاصة الجزائرية تطبيقا للبرنامج العام للتجارة الخارجية.

المادة 2: يمكن مؤسسات الانتاج الخاصة الجزائرية، اذا كانت تمارس عملا في اطار المغطط الوطني للتنمية، أن تحصل على رخص اجمالية للاستيراد قصد توفيس احتياجاتها في التسيير (الرخص الاجمالية للاستيراد من أجل التسيير والاستثمار، (الرخص الاجمالية للاستيراد المرتبط بهدف مخطط).

المادة 3: يمكن أن يرخص لمؤسسات الانتساج الخاصة الجزائرية التى لاتغول الحصول على رخص اجمالية للاستيراد بالاستيراد عن طريق منحها والاذن بالاستيراد».

المادة 4: يشمل الترخيص والاذن بالاستيراد المذكوران في المادتين 2 و 3 أعلاه، منتوجات القائمة «ب» المبينة في ملحق المرسوم رقم 84 ــ 390 المؤرخ في في 22 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه باستثناء المنتوجات التامة الصنع، أو المعظورة الاستيراد أو التي تعضع لعماية خاصة.

الفصسل الثساني اجراء دراسة ملفات رخص الاستيراد

المادة 5: تعدث، لدى نائب السوزير المكلف بالتجارة العارجية، لجنة وزارية مشتركة تتولى اعطاء راى استشارى في طلبات رخص الاستيراد التى تقدمها مؤسسات الانتاج العاصة.

المادة 6: تتكون اللجنة الوزارية المشتركية المخاصة برخص الاستيراد التي يرأسها نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية أو ممثلي، من ممثلي الوزارات الآتية:

_ وزارة الدفاع الوطني،

- وزارة الداخلية والجماعات المعلية (المديرية العامة للامن الوطني)،
 - ـ وزارة المالية،
 - ـ وزارة التجارة،
 - _ وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
- الوزارة الوصية على جهاز الدولة المكلف بتطبيق احتكار الدول --- الخارجية على المنتوجات المعنية.

ويساعد اللجنة الوزارية المشتركة المذكورة ممثلون الغرفة الوطنية للتجارة ومكتب متابعة الاستثمار وتنسيقه.

يحدد نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية في وقت لاحق، كيفيات عمـــل اللجنة ونظامها الداخلي.

المادة 7: يعدد نائب الوزير المكلف بالتجارة المخارجية، بالتشاور مع الوزارات المعنية، الاعمال التي تغول الحق في الحصول على رخصة اجمالية للاستيراد، ويعد قائمة المؤسسات المستفيدة، على أساس الاعتمادات المقررة في اطار البرنامج العام للتجارة الخارجية، والاهداف والاولويات المسطرة في المخطط الوطني للتنمية.

المادة 8: تبلغ القرارات التي يتخذها نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية للمستوردين بعد دراسة اللجنة الوزارية المشتركة للملفات.

الفصل الشالث أجراء ارسال طلبات رخص الاستيسراد

المادة 9: ترسل طلبات رخص الاستيراد الغاصة باحتياجات التسيير الى نائب الوزير المكلف بالتجارة الغارجية في 15 سبتمبر على الاكثر في خصوص احتياجات السنة المالية الموالية.

المادة 10: يجب على المستوردين أن يدعموا طلباتهم بتقديم ملف يدعى «المنتج» ويتكون من الاوراق الآتية:

* في مجال التسيير:

- ـ بطاقة الانتاج،
- كشف احتياجات الاستيراد السنوية تبعا لطاقة الانتاج من حيث الكم والتنوع،
 - نسخة مع الاعتماد، عند الاقتضاء،
- نسخة من السجل التجارى أو من أية وثيقة تثبت ممارسة العمل،
 - ـ مستخلص اداء الضرائب،
- شهسادة مع صندوق الضمان الاجتماعي المعنى،
- ـ شهادة من رقم الاعمال تسلمها مصلحـة الضرائب،
- فاتورة شكلية تبيع أمسل المنتوجات ومصدرها.

* في مجال التجهيزات:

نسخة من الاعتماد أو من قرار التجديد، مشروع عقد يوقعه المورد ويبين فيه أصل التجهيزات ومصدرها.

المادة II: تعد طلبات رخص الاستيراد حسب الفئة التعريفية، والتغيير التجارى المضبوط. ويجب أن يبرز القيمة الوحدوية والاجمالية لكل منتوج، وكذلك الكميات المطلوبة.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 12: تقبل استثناء طلبات رخص الاستيراد بعنوان السنة 1985 اذا ارسلت الى وزارة التجارة خلال 60 يوما الموالية لنشر هذا القرائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقسراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1405 الموافق 27 مايو سنة 1985. محمد أبركان